

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٦٧٥ / ٢٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات داود طبيلة ، باسم المبيضين .

التمييز الأول :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام .

التمييز الثاني :

المميز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ تقدم المميزان بهذه التمثيلتين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/٦٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والمتضمن تجريم المتهم المميز بجناية القتل القصد الواقع على أكثر من شخص ووضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة باعتبارها العقوبة الأشد .

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما ورد في لاحتي التمييز المقدمتين منها .

وتتألف أسباب التمييز الأول فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنائيات في استخلاصاتها من أن المميز هو الوحيد الذي استعمل مسدسه وأطلق عيارات نارية منه مع أنه من الثابت بإجماع شهود النيابة والدفاع أن إطلاق العيارات النارية وقت الحادث كان كثيفاً ومن أكثر من مصدر وأكثر من سلاح .
٢. أخطأت المحكمة في استخلاصاتها حول توفر نية القتل لدى المميز وقولها أن المتهم قد استخدم سلاحاً نارياً وهو أداة قاتلة وسده باتجاه المغدورين إلى مواضع قاتلة من جسميهما وهذا لا ينطبق على ضوء معطيات الحادث .
٣. أخطأت المحكمة وخالفت البينة الفنية بما في ذلك تقرير المختبر الجنائي الذي أثبت أنه لا علاقة للمسدس المنسوب استعماله من قبل المميز بالظرف الفارغ المستخرج من جسم المغدور
٤. كذلك فإن استخلاصات المحكمة مصودرة الحكم المميز مشوبة بالذهول الواقعي ومخالفة الواقع الطبيعي والتشريحي لأن موقع منزل المميز ومكان تواجده مرتفع نسبياً عن موقع محل الخلويات الذي أصيب المغدورين على مقربة منه .
٥. أخطأت المحكمة مصدراً الحكم بعدمأخذها بأوجه الدفاع الشرعي أو على الأقل شروط حالة الاستفزاز والآثار المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

ويتلخص سبباً التمييز الثاني فيما يأتي :

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بتعديل الوصف الجرمي للمميز ضده حيث إن الأفعال التي قارفها المميز ضده وبباقي المتهمين كانت تتجه إلى ارتكاب القتل وإذهاق روح كل من المغدورين.

٢. إن قيام المميز ضده في مكتب متصرف لواء الهاشمية دليل على أن نيته بارتكاب الجرم المسند إليه كانت مسبقة لأوانها.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٥٦٣) رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/٦٣٤) والمفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجة طالباً تأييده.

القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٣٤٠) تاريخ ٢٠١٢/٤/١ قد أحالت المتهمين :

- .١
- .٢
- .٣
- .٤
- .٥
- .٦
- .٧
- .٨
- .٩
- .١٠
- .١١

lawpedia.jo

- .١٢
- .١٣
- .١٤
- .١٥
- .١٦
- .١٧
- .١٨
- .١٩
- .٢٠
- .٢١

لمحاكمتهم لدى محكمة الجنائيات الكبرى عن الجرائم :

١. جنائية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات مكررة مررتين بالنسبة للمتهم
٢. جنائية الشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٠) عقوبات مكررة خمس مرات بالنسبة للمتهم
٣. جنائية التدخل بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة مررتين بالنسبة للمتهمين جميعهم باستثناء
٤. جنائية التدخل بالشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ و ٢/٨٠) عقوبات مكررة خمس مرات بالنسبة للمتهمين جميعهم باستثناء
٥. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين
٦. جنحة إطلاق عيارات نارية بدون داع طبقاً لأحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهمين

٧. جنحة الإيذاء بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين كل من

٨. جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة طبقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم باستثناء

٩. جنحة إلحاق الضرر بالأموال العامة بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٤٤٣ و٧٦) عقوبات وبدلة قانون الجرائم الاقتصادية بالنسبة للمتهمين جميعهم باستثناء

١٠. جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بالاشتراك طبقاً لأحكام المادتين (٤٤٥ و٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم باستثناء

١١. جرم إللاقر الراحة العامة طبقاً لأحكام المادة (٤٦٧/١) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم باستثناء

نظرت محكمة الجنحات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٦٣٤/٢٠١٤/٢٠) تاريخ ٢٠١٢/٦/٣٤ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية:

إن فريق هذه الدعوى أفراد من عشيرتي يقطنون متاجورين في منطقة الهاشمية في محافظة الزرقاء ، وأنه قبل حدوث واقعة القضية بأربعة أيام حدث أشكال ما بين المدعى من جهة والمدعي من جهة أخرى وهما من مرتبات القوات المسلحة ، وتطور الخلاف بينهما وتصاعد إلى الضرب وتكسير المحلات إذ إن المدعي ، يملك مع شقيقه محل لتجارة الهواتف والخطوط الخلوية كان هذا المحل مسرحاً لتلك المشاجرة ، وقد اصطف مع كل واحد منهما بعض أقاربه ، إذ شارك مع المدعي وهو متزوج من ابنة المتهم بالمشاجرة المتهم ونتيجة تدخل الحاضرين تم فض الاشتباك وتقدم الطرفان بشكوى لدى المركز الأمني ، وتداعى وجهاً للطرفين لإنهاء

الخلاف والمصالحة وبعد أن تم الاتفاق على الصلح أدى تفاصيل المتهم عن إرسال ابنه المتهم إلى جهة التحقيق المشتركة لإسقاط حقه الشخصي كطرف بالشجار إلى إرجاء المصالحة ، مما أثار حفيظة المدعى الذي قام بالتهجم على المتهم وشتمه بلفاظ نابية مقابل منزله ، عندها توجه المتهم إلى متصرف المنطقة وتقدم بشكوى ضد المدعى مما دفع المتصرف إلى دعوة وجهاء العشيرتين وتمهيد الأجواء توطئة لصلح شامل ، خلال هذا اللقاء الذي جمع المتهم والمتهم حصلت مشادة كلامية بين الطرفين تقوه خلاها المتهم بعبارات التهديد بحقهم إذ قال: ((كفوا ولدكم عنى وإلا بطيه)) وعبارة ((هي فردي بجنبى والله اللي بيقرب منكوا لأطixe)) وتمت تهدئة الأجواء وتم الصلح في اليوم الذي تلاه .

إلا أن هذا الصلح لم يفلح في تصفية ما بالغوس إذ إنه وبين يوم واقعة القضية المصادر ٢٠١١/٩/٢٤ وقبيل صلاة العشاء بقليل حدثت مشادة بين أفراد من عشيرة وأخرين من عشيرة والذي يقطن بعض من منتسبيها في البلدة ذاتها وتجمع الطرفان كل على حدا بالقرب من المسجد ومحل الخلويات العائد للمدعى وقبل أن يتضاعد الموقف تدخل وجهاء من عشيرة وقاموا بسحب أبنائهم وأبعادهم عن المكان ، إلا أنه وعلى خلفية الخلاف السابق بين المدعى والمدعى وأنسباؤه من جهة أخرى اصطف المدعى إلى جهة A وبعد أن خلا المكان من أبناء عشيرة ، حصل استفزاز متداول بين الشباب المتجمهرين من عشيرة A ومنهم وهو عكسي وآخرين عكسريين ولحق بهم

من جهة والمدعى بعض أقاربه وشقيقه من جهة أخرى وتطور الأمر إلى التراشق بالحجارة بين الطرفين وتبادل للشتائم وتقدم لنصرة كل طرف مجموعه من أقاربه وتعاظم الحشد من الطرفين نتيجة خروج المصلين من صلاة العشاء من المسجد وتدخلهم بالشجار وتركز تجمع أبناء عشيرة مقابل منزل المتهم وعلى مسافة نقل عن خمسين متراً تجمع أبناء عشيرة

مقابله بالقرب من المسجد ومحل الخلويات العائد للمدعي واستمر تراشق الحجارة وعملية الكر والفر حيث كان طرف عشيرة ينضم باتجاه تجمع عشيرة ويقذف الحجارة ويترافق وهكذا ، وفي تلك الأثناء كان المتهم مدعوا لتناول طعام العشاء في منزل عمه المدعي وأثناء تواجد أشقاء بالبلدة ذاتها برفقة أشقائه العسكريين في المسجد لأداء صلاة العشاء ورد اتصال هاتفي لزوجة المتهم حول المشاجرة الحاصلة أمام منزلهم ، فأخبرت زوجها الذي قام فوراً بالمغادرة بسيارته متوجهة إلى منزله ولحق به أبناء أعمامه المتهمين بسيارة الأول وكذلك ولدى مرور المتهم بسيارته على الشارع من بين الطرفين المشاجرين تم رشق سيارته بالحجارة من قبل طرف عشيرة حيث قام العسكري بإلقاء الحجارة باتجاه مركبة المتهم = مما أدى إلى تحطم زجاجها الأمامي وإلحاق الضرر بها ، ولدى وصول المتهم إلى منزله أوقف السيارة مقابل منزله وترجل منها ودخل إلى منزله وأوقف من حضر خلفه مركباتهم وترجلوا منها واتجهوا نحو الطرف الآخر حيث قام كل من المتهمين بالاشتباك بالعصي والأدوات الرادعة مع المشتكى

وشنقية وقاموا بضربهما كما قام المتهمان بضرب العسكري وما أدى إلى إيداعه وساهموا جميعهم برشق الحجارة ، وفي تلك الأثناء كان كل من المغدور والمغدور يقذف مقابل محل الخلويات بعدها أمتار المقابل لمنزل المتهم وبرفقتهم عدة أشخاص من عائلة منهم وداود حويت وآخرون ، وبعد أن صعد المتهم إلى منزله الكائن في الطابق الثاني من البناء غاب عدة دقائق ثم عاد وهو يحمل مسدساً عيار (٩) ملم وتقدم تجمع أقربائه ووجه سلاحه إلى المتجمهرين أمام محل الخلويات المقابل لمنزله والذي يبعد عنه حوالي خمسين متراً وسدد مسدسه باتجاههم فما كان من هؤلاء إلا أن فروا باتجاه الآخر معطين للمتهم ظهورهم فأطلق الأخير أربعة عيارات نارية من المسدس باتجاههم فأصاب المغدور بطلق ناري مدخله من الظهر ونفذ من الصدر وأدى إلى إحداث نزف شديد بالرئة اليسرى كما أصاب المغدور بطلق ناري بالناحية الصدغية اليسرى واستقر في الرأس وسقط

أرضاً فيما استمر المغدور بالركض محاولاً الفرار حتى سقط أرضاً على مسافة عدة أمتار من المغدور بينما أصابت إحدى الرصاصات مركبة المشتكى المتوقفة بالقرب من المحل ، واستمر المتهم بالإطلاق باتجاه الطرف الثاني إلا أن المسدس تعطل (أردا) وتمكن في هذه اللحظات الشاهد من انتزاع المسدس من يد المتهم وقام بتقريمه من العتاد لاحظ أن المسدس يحوي في الجوف طلقيين ناريين فوق بعضهما (مردف) وهذا سبب تعطله وعدم تمكن المتهم من الاستمرار بالإطلاق وبعد سقوط المغدورين أرضاً استمر الاشتباك وتراشق الحجارة وقام المشتكى بإسعاف ولده بواسطة سيارته عندها تعرض من قبل أحد الأطراف العسكريين لإطلاق نار على سيارته وكذلك لرشق بالحجارة من آخرين من طرف عائلة وتدخل رجال الشرطة والدرك لفض النزاع وفي الأثناء وبعد سقوط المغدورين وإسعاف المدعوه أقدم المدعوه - من مرتبات الأمن العام - على إطلاق عدة عيارات نارية من مسدسه الرسمي نوع جلوك رقم وقد تم ضبط الأظرف الفارغة المطلقة في محيط محل الخلويات العائد لشقيقه ، وتمكن رجال الأمن العام والدرك من السيطرة على الموقف وتفریق المتشاجرين ، وقد تمكن المتهم بمساعدة من بعض أقاربه من إخفاء سلاح الجريمة المسدس الذي استخدمه بقتل المغدورين وقام بتسليم أكثر من سلاح غيره عن طريق أقاربه وتبيّن نتيجة تشريح المغدور أن وفاته سببها النزف الدموي الناتج عن تمزق الرئة اليسرى نتيجة الإصابة بمقدون ناري واحد نافذ كما تبيّن نتيجة تشريح جثة المغدور أن وفاته كانت بسبب تهتك الدماغ والنزف الدموي الناتج عن الإصابة بمقدون ناري واحد مستقر في الرأس كما احتصل المشتكى على تقرير طبي خلاصته التعطل مدة أسبوع قطعي في حين لم يحصل المشتكى على تقرير طبي وأسقط حقه الشخصي كما نتج عن تراشق الحجارة إلحاق الضرر بمركبة تعود للدولة (الأمن العام) حيث أصيبت بالحجارة لدى دخولها بين طرفي المشاجرة بغض فض الاشتباك مما أدى إلى إلحاق الضرر بها ، كما ألحق المتشاجرون وراشقوا الحجارة من طرف عشيرة المذكورين أضراراً بسيارة المشتكى لدى مروره لإسعاف ولده المغدور حيث تم استهدافها بالحجارة كما تم إطلاق عيارات نارية عليها أصابتها وألحقت بها الضرر وقد أورد المشتكى وبشهادته بأن من أطلق النار على سيارته هو من مرتبات القوات المسلحة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :
أولاً : عملاً بأحكام المادتين (٢٣٦ و ١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان
براءة المتهمين كل من :

- .١
- .٢
- .٣

من كافة الجرائم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع الذي يربطهم بها .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة
المتهمين كل من :-

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦
- ٧
- ٨
- ٩
- ١٠
- ١١
- ١٢
- ١٣
- ١٤
- ١٥
- ١٦
- ١٧

lawpedia.jo

من جنائية التدخل بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٢٨٠) عقوبات مكررة مرتين وجنائية التدخل بالشروع بالقتل العمد طبقاً لأحكام المواد (٣٢٨ و ٢٨٠) عقوبات مكررة خمس مرات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع الذي يربطهم بهذه الجنائيات .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين المذكورين بالفقرة السابقة كل من

بجنحة حمل وحيازة أدوات راضة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة

(٣٣٤) عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والرسوم عن جنحة إيذاء المشتكي ، وعملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عنهم بشأن جنحة الإيذاء المكررة بشأن إيذاء المشتكي لإسقاطه لحقه الشخصي عنهم وتضمينه رسم الإسقاط .

خامساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين كل من

جنحة الإيذاء طبقاً للمادتين (٣٣٤ و ٧٦) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

سادساً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من

بجنحة

الإضرار بمال الغير بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٤٥ و ٧٦) عقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة (٤٤٥) عقوبات بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ، وإدانتهم

بجنحة إلقاء الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤٦٧/١) عقوبات والحكم على كل واحد منهم بالغرامة خمسة دنانير والرسوم .

سابعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣٠٤ و ١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثامناً : عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة (١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

تاسعاً : عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين جميعهم عن جنحة إلحاق الضرر بالأموال العامة بالاشتراك وفق أحكام المادتين (٤٣ و ٧٦) عقوبات بدلالة قانون الجرائم الاقتصادية لعدم اكتمال ركنها القانوني .

عاشرأً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة إطلاق عيارات نارية دون داع طبقاً للمادة (١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لكون أفعاله لم تشكل هذا الجرم .

وبالوقت ذاته عملاً بالمادة ذاتها من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم من الجنحة ذاتها لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

الحادي عشر : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنحة القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات مكررة مرتبطة إلى جنحة القتل القصد الواقع على أكثر من شخص طبقاً لأحكام

المادة (٣/٣٢٧) عقوبات وتعديل وصف التهمة المسندة إليه من جنائية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين (٣٢٨/١٠ و ٧٠) عقوبات مكررة خمس مرات إلى جنائية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .

الثاني عشر : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائيتي القتل القصد الواقع على أكثر من شخص طبقاً للمادة (٣/٣٢٧) عقوبات والشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص وفق أحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وفق ما عدلت إليه .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عملاً بأحكام المادة (٣/٣٢٧) عقوبات الحكم على المجرم

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٢. عملاً بأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات الحكم على المجرم

بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات .

و عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات إنفاذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادر السلاح الناري حال ضبطه .

لم يرضِ المتهم المميز . و مساعد رئيس النيابة العامة بهذا الحكم فطعنا فيه تمييزاً .

ورداً على أسباب التمييزين جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبياناتها وقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١. من حيث الواقعه المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاءً منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت

في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة في أقوال المتهم الشرطية التي تأيدت باعترافه لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي يصلح لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بينة مقنعة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة التي تكفي للانقطاع بأن المتهم ارتكب ما جرم به .

٢. في التطبيقات القانونية :

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بإطلاق الأعيرة النارية باتجاه الطرف الثاني وبشكل مباشر مما أدى إلى إصابة المغدورين بإصابات مباشرة أودت بحياتهم كما عرض المتجمهرون من الطرف الآخر جميعهم للقتل .

وإن القصد الجنائي يتمثل باتجاه نيته إلى قتل المغدورين وهذا ما تستخلصه المحكمة من كافة ظروف وملابسات القضية والوسائل المستخدمة والمتمثلة باستخدام المتهم المميز سلاحاً نارياً (مسدس) وهو أداة قاتلة بطبيعتها وسده باتجاه المغدورين إلى مواضع قاتلته من جسديهما (الجزء العلوي من الجسد) فأصاب المغدور بصدره والمغدور في رأسه وأنه استمر بإطلاق لولا أن المسدس (أردف) علق فيه رصاصتين في بيت النار وتمكن الشاهد من تخلصه السلاح مما حال دون إن يستمر بإطلاق النار باتجاه الطرف الآخر وبذلك يكون قد أتم الأفعال الازمة لإتمام الجريمة وأن مسعاه هذا قد خاب ولا دخل لإرادته فيه .

وعليه فإن أفعاله تشكل جنائية القتل والشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بحدود المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات والمادتين (٣٢٧ و ٧٠) من القانون ذاته كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

أما دفع المتهم المميز أنه كان في حالة دفاع شرعي و / أو سورة الغضب الشديد .

فإن أي من الشروط المنصوص عليها في المادتين (٩٨ و ٣٤١) من قانون العقوبات ليست متوفرة بحقه لأن المتهم المميز أطلق النار على المغدورين

عدي وعبد الرحمن أثناء فرارهما وإعطائهما ظهرهما له مما يؤكّد أنه حينها لم يكن يتعرّض لأي خطر لا يمكن دفعه إلا بالقتل كما أن المخدورين لم يأتِ أي منهما بأي فعل مادي خطير تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والسيطرة عليها .

٣. من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن حدودها القانونية .

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنایات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتوثيقها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب .

أما كون الحكم مميّزاً بحكم القانون .

فقد جاء القرار المميز مستجماً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخلالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق فإنه يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢٨ م.

عضو
القاضي المترئس
عضو
عضو
رئيس الديوان

دقق / ف.أ.